اللهم صل على من
لا نبي بعده

فلا كلام لا بدية او عطية او سؤال مطلقا واعتبرها بعضهم ان فسر ضياعا والعجز كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل الا في بعيد مشي وركوب بحر الا ان تختص بمكان وزيادة محرم او زوج كرفقة امنت بفرض وفي الاك تفاء بنساء او رجال او بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى اهـ انظر شروحه
تنبيه قوله مرة مفعول مطلق مبين للعدد عامله الحج ولا يصح ان يكون العامل فيه فرضا لانه يقتضي ان الفرض وقع من الشارع مرة ولا يفيد المعنى المراد لان المفعول المطلق قيد في عامله انظر ح ثم اعلم ان للحج واجبات اركانا وواجبات ليست باركان وقد اشار الى اركانه وابتدا الناظم بقوله اركانه اي الحج اي اجزاؤه والاجزاء التي تركب هو منها جمع ركن والركن والجزء والفرض بمعنى واحد والفرق بين الشرط والفرض ان الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها كما تقدم في اول كتاب الصلاة قال الشيخ ميارة في بستانه الشرط عن ماهية قد خرجا والركن جزؤها بها قد ولجا وقال في شرحه ولكان تبدل هذا البيت بقولنا الشرط ما عن الحقيقة خرجا والركن وهو الفرض فيها ولجا ان تركت كلها او واحد منها لم تجبر اي لم تصلح بالهدي اذ لا يجبر به الا الواجبات غير الاركان كما يأتي والجبر في اللغة هو الاصلاح يقال جبر العظم المكسور جبرا اذا اصلحه اهـ واركانه اربعة اولها الاحرام اي فرائض الحج اركان الاول الاحرام نقله ق والاحرام مصدر احرم يقال احرم الرجل اذا دخل في حرمة الحج او العمرة او الصلاة انظر ح وق والتلقين والاحرام هو اعتقاد دخوله في الحج ونية الاتيان بهما او بأحدهما ولو بالتسبب بيان حقيقته عند قول الناظم فان ركبت او مشيت احرما بنية الحج فاكثرها هنا تنبيه قوله الاحرام بكسر الهمزة كما تقدم في تكبير قوله للايمان جزم بالاله والكتب وثانيها السعي بين الصفا والمروة قال عياض السعي بين الصفا والمروة من اركان الحج نقله ق ور ثالثها فوف بعرفة ليلة عيد الاضحى وتدخل بالغروب واما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم ويدخل وقته بالزوال ويكفي اي جزء منه انظر ق ور عياض من اركان الحج الوقوف بعرفة ابن الحاجب والواجب من الوقوف الركني حضوره جزءا من الليل وجزء من عرفة حيث شاء سوى بطن عرنة ورابعها الطواف اي طواف الافاضة الذي ردفه اي تبع الوقوف بعرفة واما طواف القدوم فواجب ينجبر بالدم كما يأتي وطواف الوداع مستحب لا شيء على من تركه ثم اشار الى الواجبات التي

ليست

اللهم صل على من
لا نبي بعده

ليست باركان بقوله والافعال الواجبات في الحج غير الاركان المذكورة بدم متعلق بقوله قد جبرت اي اصلحت بدم اي بالهدي فمن ترك واحدا منها فعليه الهدي قال ر الواجب والفرض مترادفان وينفردان في سائر الاحكام الا في الحج فان الواجب فيه اضعف من الفرض من حيث انجبار الواجب بالدم دون الفرض وان ترتب الاثم على تركه قال الشيخ حلولو في شرح جمع الجوامع الفرض والواجب مترادفان قال وفرق بينهما بعض اصحابنا في كتاب الحج نقله ح واعلم ان بعض العلماء يعبر عن هذه الافعال التي تجبر بالدم بالوجوب وبعضهم بالسنن وبعضهم بالسنن المؤكدة قال ح والظاهر انها واجبة لصدق حقيقة الواجب عليها وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فيكون كل الاربعة المتقدمة واجبة من الاتيان بها لكنها تجبر بالدم دون الاربعة المتقدمة راجعه والتوضيح و شرح ثم ذكر الناظم منها احد عشر فعلا فقال منها اي من بعض الواجبات التي تجبر بالدم خير مقدم طواف من قدم اي الذي دخل مكة مبتدئا او مخرجا طواف القدوم وهو واجب على من احرم من الحل سواء كان من اهل مكة او غيرها اذا كان غير مراهق واما اذا احرم من الحرم فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم وكذا المراهق وهو من ضاق وقته فانه يخرج لعرفة ولا دم عليه خ ووجب اي طواف القدوم كالسعي قبل عرفة ان احرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم ومن مناسك خليل رحمه الله اعلم ان افعال الحج تنقسم ثلاثة اقسام الاول واجبات اركان القسم الثاني واجبات ليست باركان ومن اصحابنا من يعبر عنها بالسنن وبعضهم يقول سنن مؤكدة ويلزم على الاول التاثيم لكن قال الا ستاذ ابو بكر لم ار لاحد من علمائنا هل يأثم بتركها ام لا والمراد بالوجوب وجوب الدم والامر محتمل وهي ثلاثة عشر ولها ترك التلبية بالكلية ثانيها ترك طواف القدوم لغير المراهق نقله ق وح وانظر التلقين والمكي وغيره سواء اي في جميع افعال الحج الا في شيئين طواف القدوم وطواف الوداع فالمكي غير مخاطب بهما ويقتصر على طواف الافاضة الا ان يتنفل به ويكون سعيه عقب طواف الافاضة ومنها وصله اي الطواف بالسعي بين الصفا والمروة من المدونة لا يجزئ السعي الا بعد طواف ينوي فرضه وقال ابو عمر لا يجوز السعي بين الصفا والمروة الا بنية لما قصد له من حج او عمرة ولا يجوز الا بعد طواف الدخول وبعد طواف الافاضة فان لم يصل سعيه باحد هذين الطوافين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)